

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۵۱

الثالثة: إذا تزوج امرأة تدعى خلوّها عن الزوج، فادعى زوجيّتها رجل آخر، لم تسمع دعواه إلا باليتنة نعم، له مع عدمها على كل منها اليدين، فإن وجّه الدعوى على الامرأة فأنكرت وحلفت سقط دعواه عليها، وإن نكّلت أوردة اليدين عليه فحلف، لا يكون حلفه حجة على الزوج وتبقى على زوجيّة الزوج مع عدمها، سواء كان عالماً بکذب المدعى أولاً، وإن أخبر ثقة واحد بصدق المدعى، وإن كان الأحوط حينئذٍ طلاقها فييق النزاع بينه وبين الزوج، فإن حلف سقط دعواه بالنسبة إليه أيضاً، وإن نكل أوردة اليدين عليه فحلف، حكم له بالزوجية إذا كان ذلك بعد أن حلف في الدعوى على الزوجية بعد الرد عليه، وإن كان قبل قامية الدعوى مع الزوجة فييق النزاع بينه وبينها كما إذا وجّه الدعوى أولاً عليه، والحاصل أن هذه الدعوى على كل من الزوج والزوجة، فمع عدم اليتنة إن حلفا سقط دعواه عليها، وإن نكلا أوردة اليدين عليه فحلف ثبت مدعاه. وإن حلف أحدهما دون الآخر فلكل حكمه. فإذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة إليه، والزوجة لم تحلف، بل ردت اليدين على المدعى أو نكّلت وردّ الحاكم عليه فحلف، وإن كان لا يتسلّط عليها المكان حق الزوج، إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إليه، سواء قلنا إن اليدين المردودة بمنزلة الإقرار أو بمنزلة اليتنة أو قسم ثالث. نعم في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج إشكال خصوصاً إن قلنا إنه بمنزلة الإقرار أو اليتنة، هذا كله إذا

كانت منكرة لدعوى المدعي، وأمّا إذا صدّقته وأقرّت بزوجيته فلا يسمع بالنسبة إلى حق الزوج ولكنّها مأخوذة بِإقرارها، فلاتستحقّ النفقة على الزوج ولا المهر المسمى، بل ولا مهر المثل إذا دخل بها؛ لأنّها بغية بقتضي إقرارها، إلّا أن تظهر عذرًا في ذلك، وتردّ على المدعي بعد موت الزوج أو طلاقه إلى غير ذلك^(١).

ما أفاده في صدر المسألة من عدم سماع الدعوى من المدعي إلا بالبينة تام على حسب ما تقتضيه الإطلاقات والعمومات في باب القضاء الداللة على عدم قبول قول المدعي إلا بالبينة وأنّ المرأة مصدقة في دعواها في أمثال المقام ولخصوص النصوص الواردة في المسألة.

كثير يونس قال: سأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج، فقالت: لا، فتزوجها، ثم إنّ رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج فقال: «هي امرأته إلا أن يقيم البيئة»^(٢).

وكذلك ما رواه عبدالعزيز بن المهدى قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إنّ أخي مات وتزوجت امرأته، فجاء عمّي فادعى أنه كان تزوجها سرّاً، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار وقالت ما بيني وبينه شيءٌ قط ، فقال: «يلزمك إقرارها ويلزمها إنكارها»^(٣).

(١) العروة الوثقى : ٦٩٤ : ٢.

(٢) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٣٠٠ / أبواب النكاح ب ٢٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٢٩٩ / أبواب النكاح ب ٢٣ ح ١.

وهكذا أفاد في «الشائع»^(١) و«القواعد»^(٢)، ونسب إلى جمع من الأصحاب وإلى الأئمّة، ولعل الفرق في الروايتين من الحكم بإقامة البينة في الأولى وعدم التعرض إلى ذلك في الثانية؛ لكون المفروض في السؤال في الثانية وقوع الزواج سرّاً، فلا فرق في هذه الجهة من أنّ قيام البينة يثبت دعواه.

فظاهر هذا الحكم عدم وصول النوبة (مع فقد البينة) إلى اليدين للزوج الفعلي؛ لعدم كونه منكراً لما يدعيه الرجل، بل هو مدع زوجية المرأة استناداً إلى العقد الواقع بينهما المحكوم بالصحة من حيث جواز قبول قولهما وتصديقها، فالزوج ليس بصادق للمنكر حتى يلزمـه الحلف بحسب قواعد القضاء.

وهكذا لا يحکم على المرأة باليدين، وإن كانت هي مصداقاً للمنكر، إلا أنه حيث لا يتربّع على إنكارها أثر فلا وجه لتکليلها باليدين، بتوضيح أنّ مجری قاعدة المدعى والمنكر هو ما إذا كان لأحد الطرفين حق وأقرّ المنكر بذلك الحق للمدعى ورفع اليد عن إنكاره فتنفصل الخصومة ويرتفع النزاع. وأماماً إذا لم يكن كذلك، أي لا ينفع إقرار المنكر للمدعى ولم يثبت بإنكاره الحق المدعى للمنكر فلا فائدة في إنكاره، فلا يحکم في مثله بذراوم اليدين على المنكر، والمقام من هذا القبيل؛ لأنّ المرأة ولو أقررت بزوجيتها للرجل المدعى لم تثبت زوجيتها له؛ لأنّ إقرارها حجة عليها ولا يكون حجة بالنسبة إلى زوجها، بل ومقتضى أصلـة الصحة بقاء الزوجية وعدم

(١) شرائع الإسلام: ٢١٩.

(٢) قواعد الأحكام: ٣: ١١.

بطلان العقد الواقع بينهما، فعلى هذا لا يتوجه عليهما اليدين والخلف، وأحكام المدعى والمنكر غير جارية.

وفي قبال هذا القول الذي بني السيد وأتباعه الحكم في المسألة، ذهب جماعة -كما في «المسالك»^(١)- إلى قبول الدعوى وتوجه اليدين والرد هنا وإن لم تسمع في حق الزوج، وفائدته على تقدير الإقرار ثبوت مهر المثل على الزوجة للمدعى؛ لحيلولتها بينه وبين البعض بالعقد الثاني، كما لو باع شيئاً على أنه له ثم أقر به لزيرد، فإنه يغرم للمقر له عوضه مثلاً وقيمه، وعلى تقدير رد اليدين على المدعى أو نكوها عن اليدين والقضاء للمدعى بالنكول أو مع اليدين فالحكم كذلك، ومبني القولين: أن منافع البعض هل تضمن بالتفويت أم لا؟

وقد اختلف الأصحاب فيه، فحكموا بضمائه تارة، وبعدمه أخرى، نظراً إلى أن حق البعض متقوّم شرعاً، فمن أتلفه وجّب عليه عوضه وهو المهر، والتفاتاً إلى أنه ليس مالاً للزوج وإنما حقه الانتفاع به ومنافع الحر لا تضمن بالفوّات؛ لأنّها لا تدخل تحت اليد، وبينبه على الأول حكمهم بوجوب مهر المثل لمن انفسخ نكاحها بإرضاعها من يفسد النكاح ووجوب دفع المهاجرة مسلمة إلى زوجها الكافر المهر؛ للحيلولة بينه وبينها بالإسلام، وهو قائم هنا.

وعلى الثاني عدم وجوب المهر للزانية ولا لزوجها وثبتوت المهر في وطء الشبهة دونه، والقول بسماع الدعوى وثبتوت الغرم متّجه؛ عملاً

(١) مسالك الأفهام ٧: ١١١.

بالقاعدة المستمرة من ثبوت اليدين على من أنكر

وفي «الجواهر»^(١): يمكن أن يقال بسماع الدعوى وإن لم نقل بمالية البعض ولا بثبوت الغرم للحيلولة، لعموم الأدلة، ويكفي في صحة الدعوى ترتب الأثر في الجملة ولو عند فراق الزوج الثاني أو عند توجيهه الدعوى عليه أيضاً، فينكلان هو والزوجة فثبتت دعوى الأول أو يرداً معاً اليدين عليه، فيحلف فثبتت أيضاً؛ إذ يكفي في صحة السباع ترتب الثرة العملية في الجملة، فإنه إذا اختلف المالك المستأجر في مدة الإجارة، فقال المالك: عشر سنين، وقال المستأجر: عشرین سنة، سمعت دعوى المستأجر وإن لم يكن لها أثر فعلي، وكذلك لو باع عيناً في يده على آخر، فادعى ثالث أثما له، لم تسمع دعواه وإن كان البائع عاجزاً عن دفع الغرامات، فيكفي في سباع الدعوى ترتب الاستحقاق إذا كان في معرض أن يترب علىه فعليه الاستيفاء نعم، إذا لم تكن هذه المعرضية لا مجال لسماع الدعوى، والظاهر أنه إجماعي.

فالمحصل: أن الحكم بسماع الدعوى مع البيينة وعدمه مبني على القول بمالية البعض أولاً، وضمان التفويت في منافع الحرثانياً، أو القول بثبوت الأثر العملي كما في ظهور الأثر بعد موت المدعى في الجملة وإن لم يكن لها أثر فعلي.

فإن سلمنا ذلك يمكن القول بسماع الدعوى، وإلا فلا وجہ للقول بسماعها.

(١) جواهر الكلام: ٢٩ : ١٦٦.

والعمدة في المقام ثبوت الأثر لجريان قاعدة المدعى والمنكر، وما أُفيد في مالية البعض وتقويت منافع الحرج من مصاديق الأثر المتوجه أو المتصور في المقام، فلذلك نقول : لو سلّمنا مالية البعض أو لا ، لم يوثر في الحكم بثبوت الدعوى وعدهم؛ لأنّ إمكان تصوير الأثر في غيرها وهو ترتيب الأثر بعد موت المدعى وعدم حصر الأثر في تقويت حق المدعى أو ماله أو تقويت حق الزوج الأول وهو المهر.

وكيف كان جريان القاعدة وسماع الدعوى مبني على ثبوت الأثر وعدهم ، ولذلك تصدّى في «المجواهر» ثبوت الأثر لهذه الدعوى.

والإشكال : أنّ وجود الثرة لهذه الدعاوى مبني على جريان القاعدة في أمثالها؛ لأنّ إثبات المنفعة والفائدة وضمانها بهذه القاعدة مستلزم للدور، فلذلك لا يمكن التمسك بها لإثبات الأثر حيث إنّ صرف الدعوى من المدعى لا يترتب عليه الأثر ، بل هو موقوف على إثباتها ، وإثباتها موقوف على جريان القاعدة وهو موقوف على القول بترتّب الأثر وهذا دور واضح.

ولهذا لم يحكم بنفوذ إقرار المرأة لثبوت حق الزوجية للمدعى وتقويت الحقوق لزوجها الأول.

وأمّا استدراك السيد رحمه الله بقوله : «نعم له مع عدمها على كل منها اليدين...» يتوقف على القول بجريان قاعدة المدعى والمنكر.

فع توجه الدعوى إلى المنكر ، أي الإمرأة وحلفها تسقط دعواه عليها ، لتحقق الفصل في الدعوى المذكورة بمقتضى قاعدة «البيينة على المدعى واليدين على من أنكر».

ومع نكوها أو ردّ اليدين على المدعى ، فهل يكون حلفه حجة على

الزوج بمعنى بطلان الزوجية بينهما أو أنه مع عدم البينة تبق المرأة على زوجية الزوج؟ فقد حكم السيد بعدم حججية حلف المدعي على الزوج وبقاء النزاع بين المدعي والزوج، فإن حلف الزوج سقطت الدعوى بالنسبة إليه. وإن نكل أو رد اليدين عليه فحلف حكم للمدعي بالزوجية إذا كان ذلك بعد الحلف في الدعوى بعد الرد عليه. وإن كان قبلها (أي قبل تمامية الدعوى مع الزوجة) فالنزاع باق، والمسألة مفصلة بالتفصيل المذكور في المتن، أي مع عدم البينة فإن حلفاً (أي الزوجة والزوج) سقطت دعوى المدعي عليهما، ومع نكولها أو رددهما وحلف المدعي ثبت مدعاه لما هو الحق في كتاب القضاء من ترتيب الأثر على اليدين المرودة وثبوت الحق بها.

وأما إذا حلف أحدهما دون الآخر فلكل حكمه، أي العمل بما هو تكليفه فيما بينه وبين الله عزوجل.

فإذا حلف الزوج - مثلاً - في الدعوى عليه تسقط بالنسبة إليه، فمع عدم حلف الزوجة ورد اليدين على المدعي أو نكولها ورد الحكم عليه وحلف المدعي وإن كان لا يتسلط عليها لمكان حق الزوج الذي هو فعلٍ، وإقرار المدعي غير مسموع؛ لأنَّه بالنسبة إلى الغير، والحلف لا يثبت الحق للمدعي إلا اقتضاءً، فلا بد من مراعاته حتى يتبيَّن بالطلاق أو الموت لأنَّه بعد ذلك يصير الحق الاقتضائي فعلياً.

ولا فرق بين أن يقال بكون اليدين المرودة بمنزلة الإقرار أو بمنزلة البينة أو قسم ثالث.

لأنَّه بناءً على كونها بمنزلة الإقرار فتكون طرِيقاً إلى إثبات الحق على المنكر فقط ولا يتعدى إلى غير المنكر، أي الزوج فيما نحن فيه كما هو الحال في الإقرار نفسه.

وإذا كانت بعزم البينة تكون طريقاً إلى إثبات المدعى ولو ازمه كالبينة نفسها، وإذا كانت على وجه ثالث فيمكن أن يثبت بها بعض اللوازم دون بعض، ومال إليه في «الجواهر»^(١) وهكذا السيد الماتن.

ولكن مع ذلك في استحقاقها المهر المسمى والنفقة على الزوج إشكال، حيث إنّها من الحقوق الثابتة للزوجية الثابتة فإذا ثبتت زوجيتها للمدعى بالبين المردودة فقد سقطت حقوق زوجيتها للأول وتثبت لها على المدعى لولا إقرارها بنفي الزوجية.

وتنتهي الكلام في المسألة واضحة بعد ما بيناه.

بقي الكلام في الاحتياط في الحكم بطلاق الزوجة إذا أخبرهثقة بصدق المدعى: والظاهر أن المستند لهذا الاحتياط موثقة سماعة: قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تقطع بها فحدهه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إن هذه أمرأتي وليس لي بينة، فقال: «إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل فيه»^(٢).

وحيث إنّه لم يعمل بهذه الرواية في فتاوى الأعلام حملوها على الاستحباب، إلا أن الإشكال أنّ النهي عن المقاربة بقرينة «لا يقبل منه» يعني بطلان الزوجية فهي منافية للروايات المتقدمة الدالة على عدم بطلان الزوجية إلا بالبينة، أي عمومات القضاء، ومع ذلك يكون الحمل على الاستحباب أو الرجاء.

الرابعة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت، فهل يجوز لها

(١) جواهر الكلام ٤٠: ١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ٣٠٠: ٢٠ / أبواب النكاح ب٢٣ ح ٢.

أن تزوج من غيره قبل قيام الدعوى مع الأول، وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها أو لا إلا بعد فراغها من المدعى؟ وجهان: من أنها قبل ثبوت دعوى المدعى خلية وسلطنة على نفسها، ومن تعلق حق المدعى بها وكونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدعى، مع أن ذلك تفويت حق المدعى إذا ردت الحلف عليه وحلف، فإنه ليس حجة على غيرها وهو الزوج.

ويحتمل التفصيل بين ما إذا طالت الدعوى فيجوز؛ للضرر عليها بمنعها حينئذ وبين غير هذه الصورة، والأظهر الوجه الأول، وحينئذ فإن أقام المدعى ببيان وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليها، وإن لم تكن له ببيان وحلفت بقيت على زوجيتها، وإن ردت اليدين على المدعى وحلف، ففيه وجهان: من كشف كونها زوجة للمدعى فيبطل العقد عليها، ومن أن اليدين المردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير وهو الزوج، وهذا هو الأوجه، فيشمر فيما إذا طلقها الزوج أو مات عنها، فإنها حينئذ ترد على المدعى، والمسألة سيالة تجري في دعوى الأموال وغيرها أيضاً، والله العالم^(١).

وهذه المسألة من متفرّعات المسألة السابقة من سماع الدعوى من المدعى مع عدم البينة وعدم سماعه. وتنبئه لذلك الشهيد الثاني في «المسالك»^(٢) بما ملخصه: من أنه لو قلنا بعد سماع الدعوى على المعقود عليها لا يبعد القول بعد جواز تزويجها حتى تخرج المرأة من حق المدعى

(١) العروة الوثقى ٢: ٦٩٥.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ١١٢.

بانهاء الدعوى، ومع القول بسماع الدعوى صح تزويجها لامكان سماع الدعوى بعد التزويج، ثم قوى الجواز مطلقاً.

وقوّاه الماتن للله واستظهر الجواز ببطلان الوجه المستدلة بها للمنع، فإنّ مانعية حق المدعى ومعرضية زوجيتها له مصادرة وعين الدعوى، ولا يقتضي ذلك قصر سلطنة المرأة بمجرد الدعوى؛ لأنّ التزويج ليس تصرفًا في حق الغير حيث إنّ جواز الادعاء من الأحكام ولا من الحقوق.

وأما الوجه الآخر المستدل للمنع (من أنّ الجواز يستلزم تفويت حق المدعى إذا ردّت الحلف عليه وحلف فإنه ليس حجة على غيرها وهو الزوج)؛ فهو مندفع بما تقدّم آنفاً من أنّ جواز الدعوى حكم وليس بحق، مضافاً إلى أنه لا دليل على عدم جواز تعجيز المدعى عن إثبات دعواه، ولا تكون الدعوى مانعة من تصرف المكلّف في ماله أو نفسه إذن فلا بأس بتزويجها وإن أوجب ذلك عجز المدعى عن إثبات مدعاه باليين المردودة.

ولا يخفى أنّ ذلك مبني على القول بأنّ توجيه اليين فرع قبول الإقرار، ومع القول بعدم قبول الإقرار فلا معنى لتوجيه اليين إلى المرأة، بل وحتى بناءً على القول بتوجيه اليين على مسلك الماتن للله، فإنّها بعد نكوها ورد اليين والحلف من المدعى، لا يحكم ببطلان الزوجية؛ لأنّه من قبيل الإقرار في حق الغير.

والظاهر أنّ الملوك من طرح هذه الفروع في باب الدعاوى جواز إفشاء الموضوعات فيها وعدمه، ولذلك تعرضوا موارد الضرر لطول الدعوى، وتحقيق المسألة موكول إلى محله.